محصناً ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي فلا كان
محصناً ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغاً فلو اولج
الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصناً ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول
معتبراً بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلاً
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو
وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصناً ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة
لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق
الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطي في فرج
مملوك بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و
ان يكون النكاح صحيحاً فلو عقد دايماً وكان العقد فاسداً او اشترى امة في عقد باطل ووطئها
لم يتحقق الاحصان وان اوجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكناً
من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيداً عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوساً
لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة
التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو
تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين
ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة
ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان و
لا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد
المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة
حالة ردته فكان كالباين ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي و

لو

لو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه
بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه
لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او شهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل بها
فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها
او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصناً رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء
يبتغي للامام اذا استوفى حداً ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويحضر طائفة اقلها
واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم ان الحد ان كان جلداً ضرب مجرداً وقيل
على حالة الزنى قائماً اشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا
لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضربه مرتين ضرباً مولماً يتثاقل
عليه جميع الشماريخ ولا تفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطاً خفافاً
فهو اولى من الشماريخ واذا لم يرا لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر
الحايض ولا يقام الحد على الحامل جلداً كان او رجماً حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع
ان لم تتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه
او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه و
اذا اجتمع الجلد والرجم بدا بالجلد اولاً ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان
القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر واذا اجتمعت حدود او حقوق وقصاص بدئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)